والامانات تضمن بالاتلاف في لبس خاتمه اى خاتم الرهن فوق اصبع يرجع
الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حفظا فلا يضمن
وعليه اى على المرتهن مؤنة حفظه كاجر بيت الحفظ واجر الحافظ فان تمامه
على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب الحبس وحق
الحبس في الكل ثابت له وان مؤنة رده او رد جزء منه الى يده فيقسم الى
المضمون والامانة يعني ان مؤنة رده الى المرتهن ان كان خرج من يده كجعل
الابق على المرتهن ان كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء منه الى
يد المرتهن كمداواة الجروح ان كانت قيمته مثل الدين اما اذا كانت اكثر منه تنقسم
على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكذا مداواة القروح
ومعالجة الامراض والفداء من الجناية وعلى الراهن ضرائح الرهن ومؤنة تبقيته
واصلاح منافعه كنفقة الرهن وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن و
سقي البستان والقيام باموره والحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن
سواء كان في الرهن فضل او لا لان العين على ملكه وكذا منافعه مملوكة له
وما يرجع الى حفظه فهو على المرتهن اما كله او بالتقسيم كما مر وكل ما يجب
على احدهما ان اداه الراهن والمرتهن فاداه الاخر كان متبرعا الا ان قضى دين غيره
بغير امره الا ان يأمره القاضي لان له ولاية عامة فكان كامر صاحبه امره به **باب**

ما يصح رهنه والرهن به او لا صح رهن الحجرين يعني الذهب والفضة
والمكيل والموزون لكونه محل الاستيفاء فلو رهنت المذكورات بخلاف جنسها
فهلكت هلكت بقيمتها كسائر الاموال وهو ظاهر ولو رهنت بجنسها
فهلكت هلكت بمثلها من الدين ويعتبر المماثلة في القدر وهو الوزن او الكيل بلا
عبرة للجودة ولا للقيمة فان الدين اذا كان دينارا والرهن كذلك فهلك
ان تساويا سقط الدين وان كان الدين زائدا سقط قدر الدين ويبقى الزائد في ذمة
الراهن وان عكس سقط قدر الدين منه والفضل للراهن لا اى لا يصح رهن مشاع
لان حكم الرهن كما عرف بثبوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور في المشاع من
حيث انه مشاع مطلقا اى سواء كان مما يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من
شريكه او من اجنبي والطارئ كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة وثمر على
شجر دونه او دون الشجر وزرع ارض او نخلها دونها اى دون الارض

الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع
كذا العكس وهو رهن الشجر لا الثمر ورهن الارض لا النخل او الزرع لان الاتصال
يقوم بالطرفين فالاصل ان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لا يجوز لامتناع
قبض المرهون وحده ولا يصح رهن حر ومدبر ومكاتب وام ولد ووقف و
خمر لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية
في الحر وعدم جواز بيع ما سواه ولا يصح ارتهانها من مسلم او ذمي واللام في للمسلم
متعلق بقوله رهن خمر او ارتهانها اذ لا يكون للمسلم ان يرهن خمرا وان كان راهن
مرتهنها مسلم او ذمي لتعذر الايفاء والاستيفاء في حق المسلم ولا يضمن له
اى للمسلم مرتهنها الذمي يعني اذا كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لا
يضمنها بالغصب منه لانها ليست بمال في حق المسلم وفي عكسه الضمان يعني اذا
كان الراهن ذميا والمرتهن مسلما فيضمن الخمر للذمي كما اذا غصب لانها مال للذمي
ولا يصح ايضا بالامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة لان
موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن فكان قبض الرهن مضمونا فلا
بد من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويثبت استيفاء الدين وقبض الامانات
ليس بمضمون فلا يصح الرهن بها وبمبيع في يد البايع لما عرف ان الرهن يجب ان
يكون في مقابلة الدين حقيقة او حكما والمبيع في يد البايع ليس بدين حقيقة وهو
ظاهر ولا حكما لانه يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة والمبيع في يده
ليس كذلك بل اذا هلك سقط الثمن وهو حق البايع وليس فيه ضمان والقوم
يسمونه بالعين المضمونة بغيرها وسياتي تحقيقها ان شاء الله تعالى ودرك
نفس الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة ويقبض ثمنها ويسلمها وخاف
المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى
لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن كان امانة عنده
حل الدرك او لا اذ لا عقد حيث وقع باطلا كذا في الكافي واجرة نائحة
ومغنية وثمن خمر حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا اذ لا يقابله شيء مضمون
وكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء وبشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري
وبعبد جان او مديون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء
وقصاص مطلقا اى في النفس وما دونها لتعذر الاستيفاء بخلاف الجناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)